

## مختصر المزني

كتاب الأفضية واليمين مع الشاهد ومال دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك .

قال الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ] قال عمرو في الأموال ورواه من حديث أبي هريرة [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ] ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ] ورواه عن علي و أبي بن كعب وعمر بن عبد العزيز وشريح قال الشافعي C : فإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد وقال عمرو : وهو الذي روى الحديث في الأموال وقال جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد في الدين والدين مال دل ذلك على أنه لا يقضى بها في غير ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مثل معناه قال الشافعي C : والبينة في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتان بينة كاملة هي بعدد شهود لا يحلف مقيمها معها وبينة ناقصة العدد في المال يحلف مقيمها معها قال : فكل ما كان من مال يتحول إلى مالك من مالك غيره حتى يصير فيه مثله أو في مثل معناه قضى فيه بالشاهد مع اليمين وكذلك كل ما وجب به مال من جرح أو قتل لا قصاص فيه أو إقرار أو غير ذلك مما يوجب المال ولو أتى قوم بشاهد أن لأبيهم على فلان حقا أو أن فلانا قد أوصى لهم فمن حلف منهم مع شاهده استحق مورثه أو وصيته دون من لم يحلف وإن كان فيهم معتوه وقف حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فيقوم وارثه مقامه فيحلف ويستحق ولا يستحق أخ بيمين أخيه وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث في شيء وإن كانوا أولى بمال من عليه اليمين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الزمنى ألا ترى أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذي يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من ذلك المال الظاهر الذي لم يحلف عليه الغريم ؟ قال : وإذا حلف الورثة فالغرماء أحق بمال الميت ولو أقام شاهدا أنه سرق له متاعا من حرزيسوي ما تقطع فيه اليد حلف مع شاهده واستحق ولا يقطع لأن الحد ليس بمال كرجل قال : امرأتى طالق وعبدي حر إن كنت غصبت فلانا هذا العبد فيشهد له عليه بغصبه شاهد فيحلف ويستحق الغصب ولا يثبت عليه طلاق ولا عتق لأن حكم الحنث غيرحكم المال قال : ولو أقام شاهدا على جارية أنها له وابنها ولد منه حلف وقضى له بالجارية وكانت أم ولده بإقراره لأن أم الولد مملوكة ولا يقضى له بالابن لأنه لا يملكه على أنه ابنه قال المزني C : وقال في موضع آخر : يأخذها وولدها ويكون ابنه قال المزني C : وهذا أشبه بقوله الآتي لم يختلف وهو قوله : لو أقام شاهدا على عبد في يدي رجل يسترقه أنه كان عبدا له فأعتقه ثم غصبه هذا بعد العتق حلف وأخذه وكان مولى له قال المزني C : فهو لا يأخذه مولاه على أنه

يسترقه كما أنه لا يأخذ ابنه على أنه يسترقه فإذا أجازته في المولى لزمه في الابن قال :  
ولو أقام شاهداً أن أباه تصدق عليه بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له فإذا  
انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقي ميراثاً فإن  
حلفوا معاً خرجت الدار من ملك صاحبها إلى من جعلت له حياته ومضى الحكم فيها لهم فمن جاء  
بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا قام مقام الوارث وإن لم يحلف إلا واحد فنصيبه منها وهو  
الثالث صدقة على ما شهد به شاهده ثم نصيبه على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه  
فإن قال الذين تصدق به عليهم بعد الاثنين : نحن نحلف على ما أبى يحلف عليه الاثنان ففيها  
قولان أحدهما : أنه لا يكون لهم إلا ما كان للاثنين قبلهم والآخر : أن ذلك لهم من قبل أنه  
إنما يملكون إذا حلفوا بعد موت الذي جعل لهم ملك إذا مات وهو أصح القولين وبه أقول  
و[] أعلم ولو قال : وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا قال : فإذا حدث ولد نقص من له  
حق في الحبس ويوقف حق المولود حتى يبلغ فيحلف فيأخذ أو يدع فيبطل حقه ويرد كراء ما وقف  
له من حقه على الذين انتقصوا من أجله حقوقهم سواء بينهم فإن مات من المنتقص حقوقهم أحد  
في نصف عمر الذي وقف له إلى أن يبلغ رد حصة الموقوف على من معه في الحبس وأعطى ورثة  
الميت منهم بقدر ما استحق مما رد عليه بقدر حقه قال المزني : أصل قول الشافعي أن  
المحبس أزال ملك رقبته [] D وإنما يملك المحبس عليه منفعة لا رقبته كما أزال المعتق  
ملكه عن رقبة عبده وإنما يملك المعتق منفعة نفسه لا رقبته وهو لا يجيز اليمين مع الشاهد  
إلا فيما يملكه الحالف فكيف يخرج رقبة ملك رجل بيمين من لا يملك تلك الرقبة وهو لا  
يجيزيمين العبد مع شاهده بأن مولاه أعتقه لأنه لا يملك ما كان السيد يملكه من رقبته ؟  
فكذلك ينبغي في قياس قوله أن لا يجيزيمين المحبس عليه في رقبته الحبس لأنه لا يملك ما كان  
المحبس يملكه من رقبته قال المزني : وإذا لم تنزل رقبة الحبس بيمينه بطل الحبس من أصله  
وهذا عندي قياس قوله على أصله الذي وصفت ولو جاز الحبس على ما وصف الشافعي ما جاز أن  
يقر أهله أن لهم شريكاً وينكر الشريك الحبس فيأخذون حقه لامتناعه من أن يحلف معهم فأصل  
قوله أن حق من لم يحلف موقوف حتى يحلف له ووارثه إن مات يقوم مقامه ولا يأخذ من حق أقر  
به لصاحبه شيئاً لأن أخذه ذلك حرام